

الرباط في 21 أبريل 2021

نسخة طبق الأصل

شكاية من أجل انتحال صفة، النصب والاحتيال

والتزوير في محررات عرفية واستعمالها

المحكمة الابتدائية بالرباط

النيابة العامة

إلى

21 أبريل 2021

تاريخ

السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط

2734 / 1 / 21

لفائدة المشتكية : دار المسنين بالسويسي في شخص ممثلها القانوني

عنوانها: رقم 33 شارع المهدي بنبركة الرباط

تنوب عنها الأستاذة ليلى التهامي القادري محامية بهيئة الرباط

ضد: مجهول

تتشرف المنوب عنها بأن تعرض على أنظاركم ما يلي:

أولا: من حيث الوقائع :

إن المشتكية جمعية ذات المنفعة العامة فاعلة في مجال التنمية الإجتماعية والتي قامت بإنشاء دار المسنين السويسي الكائنة ب 37 شارع مهدي بن بركة، الرباط .

وحيث اكتشفت المشتكية أن شخصا أو أشخاص مجهولين انتحلوا صفة طبيب عام، المسمى جرموني ادريس و قاموا بتزوير وصفة طبية محررة بورقة تتضمن رأسية و شعار دار المسنين السويسي وكذا عنوانها ورقم هاتفها .

تفضلوا بالإطلاع على نسخة من الوصفة الطبية – المرفق 1

وحيث إن الغرض من وراء ذلك هو استغلال سمعة المنوب عنها من أجل النصب و الإحتيال عبر موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك، وإيهام الناس أن الوصفة الطبية السالفة الذكر تتعلق بالطفل المسمى دانييل لوكران و المصاب بورم دماغي و أن والده المسمى دافيد لوكران في أمس الحاجة للمساعدة .

تفضلوا بالإطلاع على الرسائل التي توصلت بها المنوب عنها عبر موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك – المرفق 2

ثانياً: من حيث القانون.

حيث إن هذه الأفعال الجرمية التي أقدم عليه المشتكى به، تعد أعمالاً إجرامية تنم عن سوء نيته من أجل الإضرار بمصالح المشتكية.

حيث إن قيام المشتكى به بإستعمال رأسية المشتكية، من أجل النصب و الإحتيال و الحصول على مبالغ مالية عبر موقع التواصل الإجتماعي، يعرضها إلى الإدانة بأفعال لم تكن لها يد فيها، تدخل في مصاف جنحة انتحال الصفة و النصب و الإحتيال المنصوص عليهم وعلى عقوباتهم بالفصلين 387 و 540 من القانون الجنائي.

حيث جاء بالفصل 387 ما يلي:

"من انتحل اسم شخص آخر، في ظروف ترتب عنها، أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، مع عدم الإخلال بالمتابعة عن جناية التزوير إذا وجد".

كما جاء بالفصل 540 ما يلي:

"يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الإحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ما كرر خطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر".

كما أن فعل التزوير واستعماله ثابت بنازلة الحال، وذلك بإنجاز رأسية العارضة وتزوير شعارها واستعمالها في تزوير وصفة طبية.

وحيث إن هذا الفعل الجرمي يشكل بالفعل العناصر التكوينية لجريمة التزوير في المحررات العرفية واستعمالها، المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصلين 358 و 359 من القانون الجنائي

حيث ينص الفصل 358 من القانون الجنائي على ما يلي:

"من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين ألف درهم".

وبخصوص استعمال الأوراق المزورة، فقد نص الفصل 359 من القانون الجنائي على ما يلي:

"من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها أعلاه في هذا الفرع مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة"

وحيث إن المشتكية تضررت فعلا من جراء هذه الأفعال الجرمية، مما يتعين معه فتح تحقيق في الوقائع المسطرة أعلاه وإلقاء القبض على كل من ثبت تورطه في هذه الأفعال وتقديمهم الى العدالة من أجل متابعتهم من أجل جرائم انتحال الصفة، النصب والإحتيال و تزوير محررات عرفية و استعمالها.

لهذه الأسباب

تلتمس المنوب عنها منكم السيد وكيل الملك ما يلي:

إعطاء أوامرهم إلى عناصر الشرطة القضائية قصد فتح تحقيق في الوقائع المسطرة أعلاه، وكذا ضبط وإحضار كل من تورط في الوقائع المشار إليها أعلاه ، ومتابعته هو وكل من ثبت تورطه في الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه وتقديمهم إلى العدالة وفقا لفصول المتابعة، مع حفظ حق المنوب عنها في تقديم مطالبها في حينه.

تحت سائر التحفظات.

ليلى الشهبلي المقداري
محكمة القضاء الابتدائي
الرياض
00207272000019

المرفقات :

المرفق 1 : نسخة من الوصفة الطبية.

المرفق 2 : الرسائل التي توصلت بها المنوب عنها عبر موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك.